وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم العالي
تاريخ ٢٥ حزيران ٢٠١٧
رقم ٧١٤/ ١٧ ع

مرسوم رقم ١١٣٨

الترخيص لجامعة الآداب والعلوم والتكنولوجيا في لبنان

باستحداث كلية الهندسة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١، قرار رقم ١- بند ٢-١-ج،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لجامعة الآداب والعلوم والتكنولوجيا في لبنان باستحداث كلية الهندسة وتتضمن إختصاص الهندسة الميكانيكية وهندسة الميكاترونيك بمستوى بكالوريوس ٣ سنوات وماستر سنتان (دبلوم مهندس) وضم الإختصاص المرخص سابقاً في هندسة المعلوماتية والإتصالات إلى هذه الكلية.

المادة الثانية: تمنع المؤسسة من المباشرة بالتدريس في الاختصاصات الجديدة قبل تنفيذ تعهداتها لجهة تأمين الهيئة التعليمية المناسبة والمباني والمختبرات والتجهيزات اللازمة للاختصاصات، وفقاً لملف الطلب ووفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء، وحيازة إذن بالمباشرة بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على توصية مجلس التعليم العالي، بعد التحقق من تنفيذ المؤسسة لتعهداتها وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، وبالتالي استصدار القرار اللازم لهذه الغاية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة./.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢١ تموز ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء : مروان حماده

صورة طبق الأصل
٢٥ حزيران ٢٠١٧